في هذا العمل المتواضع حاولنا إلقاء الضوء على ظاهرة القرصنة بجميع أشكالها ، وأوضحنا أن أول أنواع القرصنة ظهوراً هي القرصنة البحرية ، والتي تضرب بجذورها في عمق التاريخ ،وظلت أعمال القرصنة على مر العصور تخبو وتندثر حيناً ، وتظهر ويستفحل خطرها أحياناً أخري تبعاً لظروف سياسية ، وإقتصادية ، وإجتماعية ، وقانونية مختلفة سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي على حد سواء ، ولم يقتصر الأمر على القرصنة البحرية ، فبداية من عام ١٩٣١م ، وقعت أول حادثة قرصنة جوية في بيرو ، وقد زاد عدد حالات القرصنة الجوية ، وخاصة بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م ، وكان آخر هذه الحوادث ما أطلق عليه أحداث الحادي والعشرين من سبتمبر عام ٢٠٠١م ، وتناولنا أثر التطور التكنولوجي في خلق أنواع جديدة من القرصنة ، فمنذ نهايات القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين ، وما صاحبه من تقدم علمي في وسائل المعرفة والاتصال واختراع الحاسب الآلي والشبكة العنكبوتية لتبادل المعلومات ، أصبح مصطلح القرصنة لا يقتصر على تلك الأعمال التي تقع ضد السفن في البحار ، أو القرصنة الجوية ، بل شملت أيضا حقوق التأليف والنشر وانتهاكات حقوق الملكية الفكرية ، والقرصنة على البنوك والأرصدة ، وقرصنة البرامج ، والقرصنة الموسيقية ، وهو ما أطلق عليها القرصنة المعلوماتية .

ثم تطرقنا في هذا البحث إلى إختلاف فقهاء القانون الدولي حول تعريف القرصنة البحرية ـ حيث تنصب معظم دراستنا عن هذا النوع من القرصنة ـ ولم يقتصر الإختلاف على قواعد القانون الدولي ومبادئه الحديثة ، بل أن ذلك الإختلاف يرجع إلى زمن ما قبل تدوين قواعد القانون الدولى ذاته ، فكان من الصعب في ظل قواعد القانون الدولي العرفي إيجاد تعريف متفق عليه من الفقهاء لأعمال القرصنة البحرية ...

وخلصنا من ذلك إلى أن فقهاء القانون الدولي قد إختلفوا في أركان جريمة القرصنة البحرية ، فمنهم من قصرها علي ثلاثة فقط وهي السرقة المقترنة باستخدام القوة أو التهديد بها ، ووقوع الفعل خارج الولاية القضائية للدول أو في منطقة أعالي البحار ، وأن يكون الدافع لارتكاب هذه الجريمة خاص أي أن يكون دافع القراصنة تحقيق نفع خاص ، وقصروا ذلك على النفع المادي فقط ، واستبعدوا الدافع السياسي أو الهدف السياسي الذي قد يبتغيه القراصنة من جراء فعلتهم .

في حين ذهب جانب أخر إلى إضافة ركنين آخرين وهما أن يقع الفعل من سفينة (سفينة القراصنة) ضد سفينة أخرى ، وأن لا تكون سفينة القراصنة سفينة حكومية أو عسكرية ، وقصروا وصف السفينة بسفينة القرصنة على ما عدا ذلك من السفن سواء أكانت سفن تجارية أو سفن صيد أو سفن ترفيهية أي كان شكلها أو اسمها ..

ثم وجدنا أنه لزاماً علينا إظهار موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة ، ووجدنا أن لفقهاء المسلمين وقادتهم أمثلة رائعة في ردع القراصنة ، واحترام الاتفاقيات الدولية ، ثم جاء القانون الدولي باتفاقاته الحديثة لينهل بعضا من دررها ويتفق معها في تجريم القرصنة ، سواء من الدول أو الأفراد ومحاربتها ، لذلك كان موقف الشريعة الإسلامية من القرصنة البحرية ـ كعادتها ـ سابقاً القوانين الوضعية ، فقد كان موقفها من جريمة القرصنة البحرية صريحًا وواضحًا ، إذ اعتبرتها الشريعة الإسلامية شكلاً من أشكال التعارض الشديد مع القيم والمبادئ الإسلامية ،

ثم أفردنا الباب الثاني من هذا البحث لدراسة تطبيقية لظاهرة القرصنة البحرية في منطقتين من أكثر المناطق التي تنتشر أعمال القرصنة بهما ، وهما جنوب شرق آسيا ، والقرصنة في خليج عدن وعلى السواحل الصومالية ، بداية من أسباب إنتشار القرصنة في كل منطقة من هاتين المنطقتين ، والجهود الدولية والاقليمية والوطنية التي بُذلت للتصدي لتلك الأعمال ، وقد قمنا بإلقاء الضوء على الإتفاقيات الدولية الشارعة أو الجماعية ، التي إنضمت لها الدول في المنطقتين السابقتين ،والتي تم عقدها برعاية المنظمات الدولية ، كإتفاقية جنيف بشأن أعالي البحار الموقعة عام ١٩٥٨ م ، وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة عام ١٩٨٢م ، وإتفاقية روما بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجه ضد سلامة الملاحة البحرية المنعقدة عام ١٩٨٨م ، لنتبين مدى نجاح تلك الإتفاقيات في القيام بقمع القرصنة البحرية، والأسباب التي أدت إلى عدم كفاية تلك النصوص الواردة بالمعاهدات للقضاء على القرصنة البحرية والسطو المسلح ،مع التأكيد على ضرورة إلتزام الدول بما جاء بالمادة (١٠٠) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة عام ١٩٨٢ م ، من حثها للدول على ضرورة التعاون إلى أقصى حد ممكن لقمع القرصنة البحرية في أعالي البحار ، وخارج الولاية القضائية لأي دولة من الدول ، واستعرضنا كذلك الجهود الاقليمية والوطنية التي سعت الدول للقيام بها لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة ، وتقييماً لهذه الجهود ، ومدي كفايتها ، وماهي معوقات تلك الجهود في القضاء على أعمال القرصنة البحرية في هاتين المنطقتين .....